الصورة الثالثة: وتحصل بتوقيع المظهر مقترناً بعبارة الأداء لشخصٍ مسمى أو ما يفيد هذا المعنى وهذا هو (التظهير الأسمي). ويترتب على التظهير على وفق إحدى الصور السابقة، نقل الحقوق الناشئة عن الصك[1] نافذاً في حق الكافة، بغير حاجةٍ إلى قبول المحال عليه أو إعلانه[2]. ويصير المظهر بذلك ضامناً وفاء الصك ما لم يشترط غير ذلك[3]. وهكذا فالتظهير يتمثل في نشاط يبذله المظهر ويترتب عليه نقل مِلكية الرصيد في حدود مبلغ الصك إلى شخصٍ آخر هو المستفيد الجديد في الصك بإعتباره مظهراً إليه، وبذلك يمثل التظهير حلقة في سلسلة تداول الصك، على حين أن الإعطاء فعل يصدر عن الساحب وبه يوضع الصك في التداول إبتداءاً[4]، وعليه فلا يقع الإعطاء أو السحب بالنسبة للصك الواحد إلا مرةً واحدةً بينما يمكن ان تتعدد التظهيرات للصك الواحد فيتعدد المستفيدون منه أثناء تداوله[5]. وتجدر الإشارة إلى أن التظهير يجب أن يرد مطلقاً غير معلقٍ على شرطٍ[6] والتظهير الجزئي باطل[7] ويجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزمٍ آخر ويجوز لهؤلاء تظهير الصك من جديد[8] كما يجوز للمظهر حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول إليهم الصك بتظهيرٍ لاحقٍ[9].

ب- تسليم الصك: تفترض الجريمة في هذه الصورة ان الصك مستحق الدفع لحامله وقام الجاني بتسليمه إلى الغير بنيّة التخلي عن حيازته وهو يعلم بأن الصك ليس له مقابل يفي بكل مبلغه، الأمر الذي يترتب عليه صيرورة الصك في حيازة من تسلمه، وقد يكون هو الدائن وقد يكون ممثله.

ز- تزوير الصك[10]: الجريمة وفقاً لهذه الصورة تتحقق بتغيير الحقيقة في صكٍ بأحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون في م(٢٨٦) ق.ع تغييراً من شأنه إلحاق ضرر بشخصٍ

١- ينظر: م(٥٤) من قانون التجارة العراقي.
٢- ينظر: الفقرة (أولاً) من م(١٤٢) من قانون التجارة العراقي.
٣- ينظر: م(١٤٩/أولاً) من قانون التجارة العراقي.
٤- د. واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٢٨٨.
٥- د. عبد الفتاح الصيفي – المرجع السابق – ص ٤٦٣.
٦- ينظر: م(٥٢/أولاً) من قانون التجارة العراقي.
٧- ينظر: م(٥٣/ثانياً) من قانون التجارة العراقي.
٨- ينظر: م(١٤٧/ثالثاً) من قانون التجارة العراقي.
٩- ينظر: م(١٩/ ثانياً) من قانون التجارة العراقي.
١٠- يلاحظ ان بعض القوانين عاقبت ليس فقط عن جريمة تزوير الصك، وإنما عاقبت بالإضافة إلى ذلك من يقبل استلام

من الأشخاص سواءٌ أكان الشخص طبيعياً أم معنوياً، وسواءٌ في تغيير الحقيقة أن يقع على إسم المستفيد أو توقيعه، أو في مبلغ الصك أو في تأريخه. وطبقاً للفقرة (ثالثاً) من م(١٥٣) من قانون التجارة لا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل عدّ تزويراً، وقد يحصل أن يزوِّر شخص صكاً ثم يستعمله ففي هذه الحالة تقع جريمتان.

الأولى تتمثل بتزوير الصك، وتتمثل الثانية بإستعمال الصك المزوَّر. فبشأن الجريمة الأولى تتعدد الأوصاف، وصف تخلعه على الواقعة م(٢٩٥/ ٢) ق.ع إذ هي تعاقب واقعة تزوير محررٍ عادي (عرفي) بالحبس مطلقاً، أي حتى خمس سنوات وهذا هو الحد الأعلى لعقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي.

أما الوصف الثاني فتخلعه على واقعة تزوير الصك م(٤٥٩/ ٣) ق.ع وهذا نصٌ خاص بالقياس إلى م(٢٩٥/ ٢) ق.ع التي تطوي حكماً عاماً بشأن معاقبة التزوير في المحررات العادية، الأمر الذي يقتضي إستبعاد حكم م(٢٩٥/ ٢) ق.ع وتطبيق حكم م(٤٥٩/ ٣) ق.ع.

أما الجريمة الثانية، فقد عاقب المشرع مرتكبها بمقتضى م(٢٩٨) ق.ع (إستعمال المحررات المزورة)، ولم يرد حكمٌ خاص بشأن إستعمال الصك المزوَّر، وحيث ان هذه الجريمة تتعدد مع الجريمة الأولى (تزوير صك) تعدداً حقيقياً يرتبط بوحدة الغرض ولايقبل التجزئة، فيتعين لذلك على محكمة الموضوع أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمةٍ مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد إعمالاً لحكم م(١٤٢) ق.ع، وفي هذه الحالة فإن العقوبة الأشد هي العقوبة المقررة لجريمة تزوير الصك.

ح- إستخدام صكٍ مسروق: تفترض الجريمة في هذه الحالة، أن الصك صحيح غير مزوَّرٍ، ويتحقق الإستخدام بتقديم الصك لإستلام مبلغه أو بتظهيره أو بتسليمه لشخصٍ آخر إنْ كان مستحق الدفع لحامله، ويقتضي أن يكون الجاني على علمٍ بأن الصك مسروق.

أما إذا كان الشخص قد سرق صكاً مزوَّراً وإستعمله مع علمه بتزويره فالواقعة في هذه الحالة تخرج عن حكم م(٤٥٩) ق.ع وتقع تحت طائلة حكم القواعد العامة الواردة في مجال تزوير المحررات وإستعمالها في ضوء حكم م(١٤٢) ق.ع. وقد يحصل في الواقع أن يختلس شخص صكاً صحيحاً، أو يستولي بغير حقٍ على صكٍ ضائع، أو يقع في حيازته لسبب خطأ

صك مزور مع علمه بذلك، كقانون العقوبات المغربي م(٢/٥٤٥) وقانون العقوبات الجزائري م(٢/٢٧٥).

Scanned by CamScanner

أو بطريق الصدفة ويستعمله بسوء نيّة لمنفعته أو لمنفعة غيره، وكان يعرف مالكه أو لم يتخذ الإجراءات اللازمة الموصلة لمعرفته[1].

فعلى حسب هذا التصور تقع جريمتان، جريمة سرقة صكٍ صحيح وإستعمال هذا الصك، وتتهدد الجريمتان تعدداً حقيقياً يرتبط بوحدة الغرض ولا يقبل التجزئة، وحيث يكون الأمر كذلك، فالحال يقتضي إعمال حكم م (١٤٢) ق.ع والحكم طبقاً لها بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد، وقد تكون العقوبة المقررة لسرقة الصك أشد من عقوبة إستعماله، وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الموضوع إستبعاد حكم القاعدة العامة بمقتضى م (١٤٢) ق.ع، وتطبيق حكم م (٤٥٩ / ٣) ق.ع بوصفها تطوي حكماً خاصاً بشأن واقعة إستبدال صكٍ مسروق.

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن جرائم الصك على إختلاف صور الفعل الجرمي لا تقع إلا عمدية، وعليه لا يسأل الساحب جزائياً ما لم يتوافر القصد الجرمي لديه، وهذا القصد مستفاد من إلحاق هذه الجرائم في الفصل الخاص بجرائم الإحتيال في قانون العقوبات وهي جرائم عمدية، كما أن هذه الجرائم لخورتها وإهدارها الثقة العامة في الصك وتضمنها خداعاً وغشاً للمتعاملين به، فإنه لا يمكن تصورها إلا أن تكون جريمة عمدية. ويبدو ان القصد المتطلب في أغلب جرائم الصك هو القصد الجرمي العام، وقد عبر عنه المشرع بعبارة (بسوء نيّة)[2] وتطلب هذا القصد يستفاد من الكلمات التي أوردها المشرع في م (٤٥٩) ق.ع وهي (أعطى)، (إسترد)، (تعمَّد)، (ظهَّر)، (زوَّر)، (إستخدم)، وهذه الكلمات جميعاً تكشف عن خطة المشرع في تطلب افعال تصدر عن بينة وعلم ويراد بها إحداث آثاراً معينة. وفي سياق إتجاه المشرع العراقي يذهب جانب من الفقهاء إلى أن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام ويتطلب قصداً خاصاً من أي نوعٍ كان، وعلى أساس أن الضرر الذي يصيب المستفيد من جراء هذه الجريمة المتمثل

١- ينظر في ذلك: م(٤٥٠) ق.ع.

٢- في هذا السياق قضت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية: (بنقض قرار محكمة جنح الرصافة ٨٦/ج/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٩ والقاضي بإدانة المتهم(أ) وفق أحكام المادة (١/٤٥٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها مائتي دينار تعادل خمسة أضعاف قيمة الصك وإعادة الدعوى لإجراء محاكمة المتهم مجدداً على أساس ان التظهير والاستشهاد بين المصرف والمتهم ولم يكن المشتكي طرفاً بهذه العلاقة ولم يثبت بشكل أكيد ان المشتكي راجع المصرف للوقوف على وجود الرصيد من عدمه كما يدعي لأنه أساساً استلم الاستشهاد بعدم وجود رصيد مع الصك وفات على محكمة الموضوع التعمق في تحقيقاتها في الدعوى عند نظرها اثبات سوء نيّة المتهم عند تسليمه الصك والاستشهاد إلى المشتكي). قرار رقم ٥١٣/٥١٢/جزاء/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١١ (غير منشور).

في القصد الخاص لدى الساحب لا محل لوجوده طالما أن الضرر الذي يستفيد من جراء إصدار صك بدون رصيد عنصرٍ مفترضٍ في هذه الجريمة ومندمج مع الفعل المادي المكون لها، كما أن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير، بل ان الساحب يريد ان الساحب ان يتخلص من إلتزامه بالوفاء عن طريق العبث بأداة الوفاء وهي الصك[1] فضلاً على أن تقوم مقام النقود وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع وبصورة دائمية، فهو ليس أداة إئتمان يستطيع من سلم له المطالبة بقيمته في غير التأريخ المثبت فيه، يضاف إلى ذلك أن عبارة (سوء النيّة) المقترنة بعبارة (إعطاء الصك) وهي إحدى صور الفعل الذي تقوم به الجريمة - ينصرف حكمها بالضرورة إلى الصور الأخرى المحققة للجريمة، فسياق النص يقطع بذلك، بالأضافة إلى أنه لا مبرر لتميز إحدى الصور على سواها من حيث القصد الجرمي. وجدير بالتنويه ان القصد في جريمة الصك- بإستثناء الجريمة في صورة تزوير الصك- لا يشتمل على نيّة- الأضرار ويكفي لقيامه أن يكون الساحب عالماً بعدم وجود الرصيد[2] أو مع علمه بوجود الرصيد وبقابليته للتصرف فيه، يعلم أنه لم يكن كافياً للوفاء بقيمة الصك، ومع ذلك إتجهت إرادته إلى إعطاء الصك إلى المستفيد وبالنسبة لحالة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، يتحقق القصد الجرمي إذا كان الساحب على علم بأنه ليس بصدد إحدى الحالات التي أجاز القانون فيها الإعتراض على دفع مبلغ الصك، وهي حالات ضياع الصك وهلاكه[3] أو الحكم على حامله بالإعسار[4] ومع ذلك إتجهت إرادته إلى إشعار المصرف بعدم الدفع. وفي حالة تحرير الصك أو توقيعه يتعين لكي يتوافر القصد الجرمي ان يكون الجاني عالماً بأنه يحرر الصك أو يوقعه بصورة لا تسمح بصرفه، مع إتجاه إرادته إلى تحريره أو توقيعه بهذه الصورة. وفي حالة تظهير الصك أو تسليمه، يتحقق القصد الجرمي بعلم المظهر أو المسلم

١- النشرة القضائية - ع٨. على اساس ذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا كان - من - ص - ص الغرض من تحرير الصك توثيق وضمان حقوق المشتكي في تسليم الورق الذي اشتراه من المتهم ولم يكن لتسديد مابذمة المتهم من ديون للمشتكي فلا يعد القصد الجرمي متوفرا، وللمشتكي ان شاء مطالبة المتهم بمبلغ الصك امام المحاكم المدنية). قرار رقم ٢٢٠/٢٤٩/ تمييزية/ ٧٥ في ١٩٧٥/٣/٢٢ - مجموعة الاحكام العدلية - ع١ - من٦ - ص ٢٢٥. وقضت ايضاً بانه: (لايتوفر سوء النيّة في حالة سحب صك بلا رصيد إذا كان الغرض من تحرير الصك هو توثيق وضمان حقوق المسحوب له). قرار رقم ١٢١٣/تمييزية/ ٧٤ في ١٩٧٤/١٢/١٧ - النشرة القضائية - ع٤ - من٥ - ص ٢١٠.

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (يتوفر سوء النيّة إذا حرر المتهم شيكاً وهو يعلم بعدم وجود رصيد له، ولايؤثر في الدعوى تنازل المشتكي عن حقه لوجود حق عام في ي الدعوى). قرار رقم ٨٠/تمييزية/ ٧٤ في ١٩٧٤/٣/١٤ - النشرة القضائية - ع١ - من٥ - ص ٣٦٧.

٣- ينظر بخصوص تلك الحالات م(١٦٣/أولاً) من قانون التجارة العراقي.

٤- بخصوص ذلك ينظر: م(١٥٨/ ثانياً) من قانون التجارة العراقي.

Scanned by CamScanner

بأن الصك ليس له مقابل يفي بكي قيمته، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تظهير الصك أو تسليمه لشخص آخر، وفي حالة استعمال صك مسروق فأن القصد الجرمي يتحقق حيث تتجه إرادة الجاني إلى استعمال الصك على الرغم من علمه بأنه مسروق.

وفي حالة استرداد مقابل الوفاء يتعين أن يكون الجاني عالماً بأن المستفيد لم يحصل على مبلغ الصك ومع ذلك قام باسترداد الرصيد كله أو جزءاً منه، مع اتجاه إرادته إلى ذلك الاسترداد. أما في حالة تزوير الصك فالقصد الجرمي العام لا يكون كافياً لتحقيق المسؤولية، وإنما يلزم بالأضافة لذلك ان يتوافر قصد خاص، وهو قصد الغش (نيّة الإضرار) بمعنى انه يتعين علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في الصك وعلمه بأن من شأن هذا التغيير ان يسبب ضرراً مع إتجاه إرادته إلى تغيير الحقيقة والى الإضرار بالغير. وبخصوص فكرة القصد الخاص يذهب جانب من الفقه إلى ان جرائم الصك تستلزم قصد خاص، بمعنى ان المسؤولية الجزائية عنها لا تنهض إلا إذا ثبت إتجاه إرادة الساحب إلى الأضرار بالمستفيد في صورة حرمانه من الحصول على مبلغ الصك، والنتيجة المترتبة على ذلك هي إنتفاء القصد الخاص إذا كان الجاني- على الرغم من علمه بعدم وجود رصيد- ينوي تمكين المستفيد من الحصول على مبلغ الصك سواءٌ عن طريق المسحوب عليه بأن يودع لديه رصيد يعادل مبلغ الصك أو ان يتفق معه على ان يفتح لديه إعتماداً يستوفي منه هذا المبلغ، أو عن طريق إعطاء المستفيد مبلغ الصك مباشرة حينما يعود إليه بعد رفض المسحوب عليه أداء قيمته. ووفق هذا الأتجاه أن عبارة (سوء النيّة) الواردة في نص م (٤٥٩) ق.ع تعني تطلب القصد الخاص. وقت توافر القصد الجرمي: تفترض جريمة الصك، قيام القصد الجرمي لدى الجاني وقت إتيان الفعل الجرمي (إعطاء الصك) ولاعبرة بوقت تقديم الصك إلى المصرف للوفاء بقيمته، فالعلم عنصر القصد وإعطاء الصك هو الفعل الإجرامي وتطبيقاً للقاعدة العامة يتعين تعاصرهما.

فحيث يكون الساحب عالماً وقت إعطائه الصك أنه لا يقابله رصيد، فإن القصد الجرمي يقوم لديه ولو كان يعتقد ان الرصيد سيتوفر فيما بعد وان المستفيد سيحصل على حقه لدى تقديمه الصك إلى المصرف. وإذا كان الصك مؤخر التأريخ أي يحمل تأريخاً لاحقاً على التأريخ الفعلي لإصداره، وكان الساحب يعلم بعدم وجود الرصيد وقت إصداره ولكنه يتوقع وجود الرصيد في التأريخ اللاحق الذي يحمله الصك فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه، وذلك أن تأريخ الصك هو تأريخ صدوره الفعلي وليس التأريخ المثبت فيه، فهذا التأريخ صوري لا

يجوز الإعتداد به[1] فضلاً عن ذلك إن هذا الصك قابل للتداول في فترة مابين إصداره وحلول التأريخ الذي يحمله، فإذا كان في هذه الفترة لا يقابله رصيد وكان الساحب يعلم بذلك فالجريمة تعد واقعة، إذ أن مثل هذا الصك لا يمثل الثقة التي يريد المشرع توفيرها له وساحبه يعلم بذلك ويريد تداوله. وغني عن البيان أن علم المستفيد بعدم وجود الرصيد أو إتفاقه مع الساحب على ألا يتقدم إلى المسحوب عليه إلا بعد مدة معينة أو بعد إخطاره بذلك لا ينفيان القصد الجرمي[2]. وذلك إن علة العقاب ليست حماية حق المستفيد الخاص وإنما تتمثل في حماية الثقة العامة في الصك، التي يهدرها أن يطرح في التداول في يوم لا يقابله فيه رصيد[3] ولكن يبدو أن محكمة التمييز في العراق ذهبت في إتجاهٍ آخر فقد قضت بأنه: "لا يتوافر سوء النيّة" لدى محرر الصك إذا كان المستفيد يعلم عند تسلمه الصك بعدم وجود رصيدٍ للساحب[4]. وقضت بأنه: "تعين موعد لصرف الصك يلي تأريخ تحريره دليل على علم المسحوب له بعدم وجود رصيدٍ للساحب عند تحرير الصك ينفي معه القصد الجرمي"[5]. وقضت بأن: "علم المشتكي بأن الصك الحالي من التأريخ لا يمكن صرفه ينفي سوء النيّة الذي هو ركن في جريمة الإحتيال"[6]. وقضت بأنه: "إذا وافق المشتكي عند تحرير الصك على عدم تقديمه للمصرف إلا بعد مدة وكان الصك محرراً بتأريخين ما يخرجه عن إطاره القانوني فيكون سوء النيّة المشروط توافره غير متحقق"[7]. وقضت ايضاً بأنه: "إذا كان المسحوب له يعلم بعدم وجود رصيدٍ للساحب عند تحرير الشيك وإتفقا

١- نلاحظ ان محكمة التمييز ذهبت باتجاه مخالف حيث قضت في قرار لها بأنه: (إذا حرر المتهم صكاً على نفسه لأمر المشتكي قبل يوم الاستحقاق وقد ظهر المشتكي هذا الصك إلى المصرف قبل إستحقاقه ولم يضع المتهم مقابل الوفاء في المصرف بتأريخ الاستحقاق لغلق المصرف حسابه في اليوم المذكور فلا يكون القصد الجرمي متوافراً لدى المتهم عن جريمة الاحتيال). قرار رقم ٢٣٠/هيئة عامة ثانية/ ٧٤ في ١٩٧٤/١٢/٢١ – النشرة القضائية – ع٤ – س ٥ ص ٢١٠.

٢- في هذا السياق ذهبت محكمة التمييز خلاف ذلك حيث قضت بأنه: (إذا وافق المسحوب له على استمهال الساحب كعدم عرض الصك على المصرف المسحوب عليه فيكون سوء النيّة قد انتهى من جريمة الاحتيال).

٣- د. محمود نجيب حسني – جرائم الأموال في القانون اللبناني – ط٢ – ١٩٧٥ – ص ٣٥٤.

٤- قرار رقم ٥٨/هيئة عامة ثانية/ ٧٢ في ١٩٧٣/٦/٣ – النشرة القضائية – ع٢ – س٣ – ص ٢٢٤. وينظر بهذا المعنى ايضاً: قرار رقم ٨٣٦/تمييزية/ ٧٤ في ١٩٧٤/١٢/٢٨ – النشرة القضائية – ع٤ – س٥ – ص ٢١١.

٥- قرار رقم ١٩ في ١٩٧٣/٤/١٦ – النشرة القضائية – ع٢ – س٤ – ص ٢٦٣.

٦- قرار رقم ١٤٧٨/ تمييزية – جزاء/ ٧٣ في ١٩٧٤/٦/٨ – النشرة القضائية – ع٣ – س ٣ – ص ٢٠١. وقضت أيضا بأن: (تعين موعد لصرف الصك يلي تأريخ تحريره دليل على علم المسحوب له بعدم وجود رصيد للساحب عند تحرير الصك فينفي معه القصد الجرمي). قرار رقم ١٩/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٤/١٦ – النشرة القضائية – ع٢ – س٤ – ص ٢٦٣.

٧- قرار رقم ٨٢٣/تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢٢ – النشرة القضائية – ع٣ – س ٣ – ص ٢٠١.

Scanned by CamScanner

على تقديم الشيك بعد فترة من تأريخ تحريره في يتوافر سوء النيّة الواجب توفره في جريمة الإحتيال"[1].

إن إتجاه محكمة التمييز هذا محل معارضة، فالمشرع أوجب ان يكون الوفاء بقيمة الصك لدى الإطلاع ولم يسمح بتعليقه على شرطٍ من أي نوع، والفرض في هذه النظرة أنها موضوعية تتفق ووظيفة الصك كأداة وفاء، وأن م (١٤١/ ثانياً) من قانون التجارة تحظر سحب صك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الصك مقابل ضمني، وفي م (١٤٦) من هذا القانون يضمن الساحب وفاء الصك، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعد كأن لم يكن كل ذلك حماية للثقة العامة بالصك وتيسير تداوله. والعبارة الواردة م (٤٥٩) ق.ع، (أعطى بسوء نيّة صكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء) تفيد أن المشرع أقام القصد الجرمي في جريمة إعطاء صكٍ بدون رصيد على أساس علم الساحب برصيده ولم يتطلب لقيام القصد الجرمي أن يكون المستفيد جاهلاً عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته[2] وهذا هو الحال في أية جريمة وإلا تعطلت وظيفة الصك ولم يعد يحتفظ بوصفه أداة للوفاء ولم يعد بالتالي ما يستوجب تجريم واقعة إعطاء صكٍ بدون رصيد[3]. وعلى كل حال إذا توافر القصد الجرمي مع ماديات الجريمة الأخرى، صار العقاب متعيناً، ولا يحول دون توقيعه بالجاني أن يتقاضى المستفيد حقه بتسليم الساحب نقداً إليه، كما لا يمنع توقيعه إتفاق الساحب مع المسحوب عليه على دفع مبلغ الصك ولا يحول دون عقابه أن يتفق الساحب مع المستفيد على تجديد الدَين وتحديد موعد سداده في تأريخٍ لاحقٍ دفعةً واحدةً أو على أقساط.

ثالثاً: عقوبة جريمة الصك: إن إنزال العقوبة بمرتكب جريمة الإخلال بالصك يرتبط بتوافر شروط صحته وهي نوعان: شروط شكلية وشروط موضوعية كما تم توضيحها سابقاً فضلاً عن ثبوت ماديات الجريمة والقصد الجرمي بأدلة كافية.

١. عقوبة الساحب والمظهر: نصت الفقرة (١) من م (٤٥٩) ق.ع على عقوبة الساحب، أما الفقرة (٢) من المادة نفسها نصت على عقوبة المظهر وهي ذات عقوبة الساحب والتي تتمثل

١- قرار رقم ٦٦٢٥/تمييزية/ ٧٩ في ١٩٧٩/٤/٢٣ – مجموعة الأحكام العدلية – ع٢ – س١٠ – ١٩٧٩ – ص١٧٢.

٢- بعض القوانين عاقبت من أصدر أو قبل رصكاً بشرط إلا يصرف فوراً وان يحتفظ به كضمانة، كما في قانون العقوبات المغربي م(٥٤٤) منه، وقانون العقوبات الجزائري م(٣/٣٧٤) منه.

٣- سار في هذا الاتجاه الرأي السائد في الفقه الفرنسي، وعليه استقر القضاء الفرنسي أيضاً وكذلك القضاء المصري. ينظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٣٣٨.

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الصك على أن لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار[1]. ويتضح من ذلك أن العقاب بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) المذكورتين نفاذ مزدوجة على وجه الإلزام، ويتعين لذلك على محكمة الموضوع ان تُنزل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون المشرع قد أحال إلى الحد الأعلى العام لعقوبة الحبس وهو خمس سنوات، أما الغرامة فهي نسبية لا تملك المحكمة إلا أن تُنزلها كما أوردها المشرع، وعلى أساس ذلك فإن الجريمة هي من وصف الجنح بالنظر لعقوبة الحبس المقررة لها، إذ هي أشد العقوبتين، وعليه فإن المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى هي محكمة الجنح.

أما الفقرة (٣) من م (٤٥٩) ق.ع نصت على عقوبة تزوير الصك وإستخدام الصك المسروق وهو السجن المؤقت وبغرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الصك المزوّر أو المسروق على ألا تقل عن ثلاثة آلاف دينار[2]. ويتضح من ذلك ان هذه العقوبة هي مزدوجة على وجه الإلزام. ويتعين لذلك على محكمة الموضوع أن توقع عقوبة السجن المؤقت مدة أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، وفقاً للمادة (٨٧) ق.ع، أما الغرامة فهي نسبية ولا تملك المحكمة إلا أن تفرضها كما رسمها المشرع، وعلى أساس ذلك فإن الجريمة في صورتيها (تزوير صكٍ وإستخدام صكٍ مسروق) هي من وصف الجنايات بالنظر لعقوبة السجن المقررة لها فهي أشد العقوبتين، وفي هذه الحالة تكون محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في دعوى تزوير الصك وفي دعوى إستخدام صكٍ مسروق. وجدير بالذكر أن الجريمة جنحةً كانت أم جناية، سواء من حيث تطبيق أحكام العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية، ومن حيث تطبيق

١- علماً ان م(٤٥٩) ق.ع عاقبت بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد عدلت م(٤٥٩) بموجب القانون رقم(١) لسنة ١٩٩١ الصادر بقرار مطرد قيادة الثورة (المنحل) المرقم(٤) في ١٩٩١/١/٧، حيث جعل العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة تعادل ١٠٠٪ من مبلغ الصك ثم الغيت المادة بكاملها وحل محلها النص الحالي بموجب القانون رقم(٥) لسنة ١٩٩٣ الصادر بقرار رقم(٥٣) في ١٩٩٣/٣/٢٨ ويلاحظ ان المشرع العراقي بشأن جرائم الصك تعد شديدة بالقياس إلى ما تقرره بعض قوانين العقوبات العربية حيث قررها المشرع العراقي بشأن جرائم الصك تعد شديدة بالقياس إلى ما تقرره بعض قوانين العقوبات العربية حيث ينظر: القانون المصري م(٣٣٧) والسوري والأردني م(٦٦٦)، (٦٥٢)، (٤٢١) والسوداني م(٣٦٢) والمغربي م(٥٤٣) وقانون سلطنة عمان م(٣٩٠).

٢- تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات البصرة بأنه: "تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة ان المتهمة كانت ومقتنعة على إدانة المتهمين (ع) ن (ك) بسرقة الصك المرقم ٣٤١٥ في ١٩٩٦/٨/٧ وختمه بختم مزور منسوب إلى مديرية الجنسية وتقديمه إلى المصرف لغرض صرفه مستصحبين معه صاحب الصك ك. قد قررت المتهمة بطلب وحكم المادة ٤٥٩/ثالثاً ق.ع بدلالة مواد الاشتراك (٤٧)، (٤٨)، (٤٩) ق.ع قرر ادانتهما بجرمه والحكم على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة قدرها أربعة ملايين دينار عليهما بالتكافل والتضامن) قرار رقم ٢١٣/ج/ ٩٧ في ١٩٩٧/٣/١٦ (غير منشور).

Scanned by CamScanner

أحكام العود. ومن المفيد التوضيح بأن الجريمة إذا كانت مرتكبة بإسم شخصٍ معنوي خاص أو لمصلحته، ففي هذا الحالة يتعين الحكم بعقوبة الغرامة فحسب ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكبي الجريمة- الممثل أو المدير- شخصياً بالعقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى عقوبة الغرامة[1].

٢. **عقوبة المستفيد:** إن المشرع العراقي لم يذهب إلى معاقبة المستفيد بوصفه شريكاً للساحب في جريمة إعطاء صكٍ بدون رصيد، وذلك لأن الفرض بالمستفيد أنه المجني عليه وليس مقبولاً أن يقال بإجتماع صفتي الشريك والمجني عليه في شخصٍ واحد.

هذا مما يدعوا إلى القول بأن قصد المشرع من النص على هذه الجريمة هو حماية المستفيد وليس الصك.

علماً أن المستفيد قد يكون ذا خطورة على المجتمع أكبر من ساحب الصك نفسه، ولعلنا نلمس هذه الصورة بما يجري في محلات لعب القمار، حيث يقبل اللاعب من الشخص الذي خسر معه في اللعب صكاً بالمبلغ وهو عالم بعدم وجود رصيدٍ له، ويستعمله ضده كأداة تهديدٍ لغرض إستمراره معه في اللعب وتزويده بصكوكٍ أكثر لقاء خسارته معه، فإن هذا الشخص يكون أكثر خطورةٍ من الساحب نفسه، ومن غير العدالة ترك هذا الشخص ومعاقبة الساحب.

لذا كان من الضروري ان يتلافى المشرع هذا النقص للقضاء على مثل هذه الظواهر غير الإنسانية التي تشجع على الإبتزاز وذلك بعقاب المستفيد عن هذه الجريمة وفقاً لقواعد الإشتراك بإعتباره عالماً بعدم وجود رصيدٍ للصك الذي تسلمه من الساحب، وفي سبيل تجنب هذه العقبة القانونية نجد أن بعض القوانين العربية[2] إتجهت إلى وضع نصٍ خاص يقضي بمعاقبة المستفيد من الصك الذي يقبل صكاً من شخصٍ مع علمه بعدم وجود رصيدٍ لديه وذلك على أساس قواعد الإشتراك، وهذا الإتجاه التشريعي يهدف إلى حماية المستفيد والمظهر إليه وحماية الثقة في الصك نظراً لأهميته الخاصة في المعاملات، وحيث يكون المستفيد سيء النيّة

١- ينظر: م(٨٠) ق.ع.

٢- من تلك القوانين قانون العقوبات اللبناني م(٦٦٧) وقانون العقوبات السوري م(٦٥٣) وقانون العقوبات لسلطنة عمان م(٢٩١) وقانون العقوبات السوداني م(٣٦٢) وقانون العقوبات المغربي م(٢/٤٥٣) وقانون العقوبات الجزائري م(٢/٣٧٤).

لسبب قبوله صكاً ليس له مقابل وفاء فإن فعله ينطوي على إعتداء على حقوق من يتداول الصك بين أيديهم ويتضمن إعتداءاً على الثقة العامة في الصك ومن ثَمَّ يكون جديراً بالعقاب[1].

١- د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٣٥٨.

Scanned by CamScanner

المحتويات

المقدمة ... ٥
مبحث تمهيدي: أساسيات في قانون العقوبات- القسم الخاص- ... ٧

الفصل الأول
الجرائم المخلة بالثقة العامة

المبحث الأول: جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية- والسندات المالية ... ٢١
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية ... ٢٢
الفرع الأول: نشاط الجاني ... ٢٣
الفرع الثاني: موضوع نشاط الجاني ... ٢٨
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية ... ٢٩
الفرع الأول: القصد العام ... ٢٩
الفرع الثاني: القصد الخاص ... ٣٠
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ... ٣١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية ... ٣٢
الفرع الثاني: حالات تشديد العقوبة ... ٣٣
الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب ... ٣٣
المبحث الثاني: جريمة تزوير المحررات ... ٣٤
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية ... ٣٤
الفرع الأول: نشاط الجاني ... ٣٥

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية ... ٥٥
الفرع الأول: القصد العام ... ٥٥
الفرع الثاني: القصد الخاص ... ٥٧
المطلب الثالث: "عقوبة الجريمة" ... ٥٨
الفرع الأول: عقوبة تزوير المحررات الرسمية ... ٥٨
الفرع الثاني: عقوبة تزوير المحررات العادية ... ٦٠
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة ... ٦٢
المبحث الثالث: جريمة استعمال المحررات المزورة ... ٦٢
المطلب الأول: المتطلبات المادية ... ٦٣
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية ... ٦٤

الفصل الثاني
الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

المبحث الأول: جريمة الرشوة وعرضها ... ٦٦
المطلب الأول: جريمة الرشوة ... ٦٦
الفرع الأول: ماهية الرشوة ... ٦٦
الفرع الثاني: المتطلبات الموضوعية ... ٦٩
الفرع الثالث: المتطلبات المعنوية ... ٨٣
الفرع الرابع: عقوبة الجريمة ... ٨٨
المطلب الثاني: جريمة عرض الرشوة ... ٩١
الفرع الأول: المتطلبات المادية ... ٩١
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ٩٣
المبحث الثاني: جرائم الانتفاع المادي من نفوذ الوظيفة ... ٩٤
المطلب الأول: جريمة الاختلاس ... ٩٥
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ... ٩٥
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١٠٠
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ... ١٠١

المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء ... ١٠٢
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١١٠
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ... ١١٢
المطلب الثالث: جريمة الإضرار بمصلحة عامة للحصول على منفعة ... ١١٣
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ... ١١٣
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١١٦
المطلب الرابع: جريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات ... ١١٧
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ... ١١٧
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١٢٠
المطلب الخامس: جريمة الانتفاع من استخدام العمال ... ١٢١
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ... ١٢١
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١٢٤

الفصل الثالث
الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب ... ١٢٧
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية ... ١٢٨
الفرع الأول: المواقعة غير المشروعة ... ١٢٨
الفرع الثاني: انعدام رضاء المجني عليها ... ١٣١
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية ... ١٣٢
الفرع الأول: العلم ... ١٣٣
الفرع الثاني: الإرادة ... ١٣٣
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ... ١٣٤
الفرع الأول: عقوبة المواقعة بعدم الرضاء ... ١٣٥
الفرع الثاني: عقوبة المواقعة بالرضاء ... ١٣٦
المبحث الثاني: جريمة اللواط ... ١٣٨
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية ... ١٣٨

Scanned by CamScanner

الفرع الأول: فعل اللواط.. ... ... ١٣٨
الفرع الثاني: انعدام الرضا... ... ... ١٣٩
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية... ... ... ١٤٠
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ١٤١
المبحث الثالث: جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج ١٤٢
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية.. ... ... ١٤٢
الفرع الأول: نشاط الجاني ١٤٢
الفرع الثاني: محل نشاط الجاني. ١٤٤
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية... ... ... ١٤٥
المبحث الرابع: جريمة هتك العرض ١٤٥
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية.. ... ... ١٤٧
الفرع الأول: نشاط الجاني ١٤٧
الفرع الثاني: انعدام الرضاء ١٥٠
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية... ... ... ١٥٢
الفرع الأول: العلم ١٥٣
الفرع الثاني: الإرادة ١٥٣
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ١٥٦
المطلب الرابع: اثر عقد الزواج في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض ١٥٧
المبحث الخامس: جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ١٥٩
المطلب الأول: مفهوم الإخلال بالحياء ١٦٠
الفرع الأول: معنى الفعل الفاضح ١٦٠
الفرع الثاني: معيار الإخلال بالحياء ١٦١
المطلب الثاني: جريمة الفعل الفاضح العلني... ... ... ١٦٢
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية... ... ... ١٦٢
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ١٦٧
المطلب الثالث: المتطلبات الموضوعية ١٦٩

الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ١٧٠
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ١٧١

الفصل الرابع
الجرائم الواقعة على الأشخاص

المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الإنسان ١٧٣
المطلب الأول: جريمة القتل العمد ١٧٣
الفرع الاول: المتطلبات الموضوعية ١٧٤
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ١٩٦
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ٢٠٦
المطلب الثاني: جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار... ... ... ٢٤٨
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٢٥١
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ٢٥٢
المطلب الثالث: جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت ٢٥٤
الفرع الأول: المتطلبات المادية... ... ... ٢٥٥
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٢٦٤
المطلب الرابع: جريمة القتل الخطأ ٢٦٩
الفرع الأول: المتطلبات المادية ٢٧٠
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٢٧٥
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ٢٨٢
المطلب الخامس: جريمة اخفاء جثة القتيل ٢٨٨
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ٢٨٩
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٢٩١
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسلامة جسم الانسان ٢٩٢
المطلب الأول: محل الإعتداء ٢٩٢
الفرع الأول: مفهوم الجسم ٢٩٣
الفرع الثاني: ماهية الحق في سلامة الجسم ٢٩٤

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: جرائم الإيذاء العمد .. ٢٩٦
الفرع الأول: جنايات الإيذاء العمد . ٢٩٦
الفرع الثاني: جنح الإيذاء العمد ٣٠٣
الفرع الثالث: جريمة الإيذاء الخفيف .. ٣١١
الفرع الرابع: الظروف المشددة لعقوبة الإيذاء العمد ٣١٢
المطلب الثالث: جريمة الإيذاء الخطأ ٣١٥
الفرع الأول: المتطلبات المادية . ٣١٥
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٣١٧
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ٣١٩
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بحرية الأنسان .. ٣٢٠
المطلب الأول: جريمة القبض أو حجز الأشخاص .. ٣٢٠
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية .. ٣٢١
الفرع الثاني: المتطلبات المعنوية ٣٢٤
الفرع الثالث: عقوبة الجريمة ٣٢٤
المطلب الثاني: جرائم الخطف ٣٢٦
الفرع الأول: جريمة خطف الأحداث .. ٣٢٦
الفرع الثاني: جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر ٣٢٩
الفرع الثالث: جريمة إعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً. ٣٣٣

الفصل الخامس
الجرائم الواقعة على الأموال

المبحث الأول: جريمة السرقة ٣٣٩
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية . ٣٤٠
الفرع الأول: محل الإختلاس ٣٤١
الفرع الثاني: فعل الإختلاس ٣٥٤
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية .. ٣٧٤
الفرع الأول: القصد العام ٣٧٥

الفرع الثاني: القصد الخاص . ٣٧٦
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ٣٨٠
المبحث الثاني: جريمة خيانة الأمانة ٤٠٩
المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية .. ٤١٢
الفرع الأول: محل الجريمة .. ٤١٢
الفرع الثاني: التسليم ٤١٥
الفرع الثالث: نشاط الجاني ٤٢٨
المطلب الثاني: المتطلبات المعنوية .. ٤٣٣
الفرع الأول: القصد العام . ٤٣٤
الفرع الثاني: القصد الخاص . ٤٣٥
المطلب الثالث: عقوبة الجريمة ٤٣٦
المبحث الثالث: جريمة الإحتيال والجرائم الملحقة بها .. ٤٤٠
المطلب الأول: جريمة الإحتيال ٤٤٠
الفرع الأول: المتطلبات الموضوعية ٤٤٣
الفرع الثاني: المتطلبات العنوية . ٧٤
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال.. ٧٨
الفرع الأول: جريمة التصرف في مال منقول أو عقار .. ٧٨
الفرع الثاني: جريمة إستغلال قاصر ١٤
الفرع الثالث: جريمة الإخلال بالصك ٧،

Scanned by CamScanner